



99 - 12

مشروع قانون-إطار رقم بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

-بيان الأسباب-

يندرج مشروع قانون الإطار هذا في سياق تنفيذ التوجيهات الملكية السامية الموجهة إلى الحكومة في موضوع "بلورة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في مشروع قانون نريده مراعاً للسياسات العمومية ببلادنا". ويستند إعداده على مقتضيات المادة 71 من الدستور التي تمنح للبرلمان "صلاحيَّة التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية". كما يأخذ مضمونه بعين الاعتبار الالتزامات التي أخذتها المملكة المغربية على عاتقها في إطار الاتفاقيات الدولية التي تعد طرفاً فيها، وذلك في مجال حماية البيئة في أفق تنمية مستدامة.

وفضلاً عن ذلك يندرج مشروع القانون - الإطار هذا ، ضمن البرنامج الحكومي المتعلق بالقوانين ذات الأولوية. وبالفعل، فإن هذا المشروع يرمي بالأساس إلى بلورة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة عن طريق إضفاء السند القانوني على مضمونه. وهذا يدمج المبادئ والحقوق والالتزامات التي ينادي بها الميثاق. بل يذهب هذا المشروع إلى أبعد من ذلك، إذ يضع من أهدافه تدارك التغارات القانونية القائمة في ميادين حماية البيئة والتنمية المستدامة، وينص على مجموع الأهداف الأساسية التي تقرّحها الحكومة في هذه الميادين. وعليه ،فإن هذا المشروع يتترجم عزماً ببلادنا على إدراج جهودها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ضمن آفاق مستقبلية مستدامة مع السهر على إعداد الاستراتيجيات القطاعية والبرامج ومخططات العمل في إطار من الالتزام التام بمتطلبات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

وهكذا، واعتباراً لما سبق ذكره، فإن مشروع القانون الإطار:

1. ينص على الحقوق والواجبات المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة، المعترف بها للأشخاص الطبيعيين والمعنوين، ويعلن المبادئ التي يتعين احترامها من قبل الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية وشركائها سواء على صعيد إعداد مخططات عملها أو على مستوى تنفيذها؛
2. يعزز الحماية القانونية للموارد والأنظمة البيئية ،عن طريق تحديد و توضيح أشكال التدخلات أو التدابير التي تقترح الدولة اتخاذها بهدف محاربة كل أشكال التلوث والإيداعات وتوفير مستوى عال وفعال من الحماية لهذه الموارد والأوساط؛

3. يكرس مفهوم التنمية المستدامة كقيمة أساسية مقسمة بين مجموع مكونات المجتمع و بالخصوص
كنسق يتعين بلوغه في السياسات العمومية للتنمية الشاملة والقطاعية ،ويلزم الحكومة بإعداد
الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، بهدف تمكين جميع الأطراف المعنية من التعرف على
التوجهات الكبرى التي ينبغي الرجوع إليها في هذا الميدان؛
4. يحدد المسؤوليات والالتزامات التي ينبغي لجميع الأطراف المعنية – دولة و جماعات ترابية
ومؤسسات ومقولات عمومية و مقولات خاصة وجمعيات المجتمع المدني ومواطنين- احترامها
في علاقتها بالبيئة وبالتنمية المستدامة؛
5. ينص على التدابير ذات الطابع المؤسسي والاقتصادي والمالي بهدف وضع نظام حكامة بيئية
تطبعه الفعالية وتماسك العمليات قيد الإنجاز ولاسيما من زاوية التقييم والتحسيس والتربية
والتواصل الاجتماعي في خدمة البيئة والتنمية المستدامة؛
6. يضع لبنات نظام للمسؤولية البيئية ،تعززه آلية لتمويل الإصلاحات وتعويض الأضرار التي تلحق
بالمجتمع، وينص على إحداث شرطة بيئية بهدف دعم قدرات الإدارة والمهن على حسن تطبيق
الأنظمة التي تحكم البيئة والتنمية المستدامة.

تلخص أهداف مشروع القانون الإطار

الباب الأول: الأهداف والمبادئ والحقوق والواجبات

المادة الأولى : يحدد هذا القانون-الإطار الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة . ويهدف إلى:

- تعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية والمحافظة عليها والوقاية من التلوثات والإيدزيات ومكافحتها؛
- إدراج التنمية المستدامة في السياسات العمومية القطاعية واعتماد إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة؛
- ملاءمة الإطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة؛
- تعزيز الإجراءات الرامية إلى التخفيف والى التكيف مع التغيرات المناخية ومحاربة التصحر؛
- إقرار الإصلاحات ذات الطابع المؤسستي والاقتصادي والمالي في ميدان الحكومة البيئية؛
- تحديد التزامات الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية و المقاولات الخاصة وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة؛
- إرساء نظام للمسؤولية البيئية ونظام للمراقبة البيئية.

المادة 2: تشكل المبادئ المنصوص عليها أدناه، عناصر للتأطير يجب احترامها حين إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات العمل من قبل الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية و من قبل باقى الأطراف المتدخلة في مجالات البيئة والتنمية المستدامة :

أ- مبدأ الاندماج: يتمثل في تبني مقاربة شمولية وبين قطاعية وأفقية عند إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية على المديين المتوسط والبعيد؛

ب- مبدأ الترابية: يقتضي الأخذ في الاعتبار بعد الترابي لاسيما الجهوي، بهدف ضمان تفصيل أفضل للتدابير المتخذة من قبل مختلف المستويات الترابية لاتخاذ القرار وتشجيع تعيئة الفاعلين التربويين لصالح تنمية بشرية ومستدامة ومتوازنة المجالات؛

ج- مبدأ التضامن: يساهم التضامن كقيمة وإرث متعدد داخل المجتمع في التماسك الوطني. فهو يتيح في بعده الثلاثي: الاجتماعي والتربوي والمشترك بين الأجيال، مضاعفة قدرات البلاد على مواجهة المهاشات وتشجيع الاستعمال العقلاني والمقتصد والمتوازن للموارد الطبيعية والفضاءات؛

د- مبدأ الحذر: يتمثل في اتخاذ تدابير ملائمة ومحبولة اقتصاديا وفعالة، لمواجهة الأضرار البيئية المحتملة الخطيرة أو التي لا رجعة فيها أو مخاطر ممكنة، ولو في غياب اليقين العلمي المطلق حول الآثار الحقيقة لهذه الأضرار والمخاطر؛

ه- مبدأ الوقاية: يتمثل في وضع آليات التقييم والتقدير المنتظم لآثار الأنشطة التي يتحمل أن تلحق ضررا بالبيئة واقتراح وتنفيذ تدابير ملموسة لإزالة هذه الآثار أو على الأقل التخفيف من انعكاساتها السلبية؛

و- مبدأ المسؤولية: يعني التزام كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص بإصلاح الأضرار التي تلحق البيئة؛

ز- مبدأ المشاركة: يتمثل في تشجيع المشاركة الفعلية للمقاولات وجمعيات المجتمع المدني والسكان في مسلسل إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمخططات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 3: لكل شخص الحق في :

- العيش والنمو في بيئه سليمة وذات جودة، تمكن من المحافظة على الصحة والانفتاح الثقافي والاستعمال المستدام للتراث والموارد المتوفرة بها؛
- الولوج إلى المعلومة البيئية الصحيحة والمناسبة؛
- المشاركة في مسلسل اتخاذ القرارات التي من شأنها التأثير على البيئة.

المادة 4: يجب على كل شخص الامتناع عن إلحاق الضرر بالبيئة.

المادة 5: كل شخص مطالب بالمساهمة في الجهود الفردية والجماعية المبذولة لمحافظة على البيئة وتطوير ونشر ثقافة التنمية المستدامة.

الباب الثاني: في حماية البيئة

المادة 6: تعتبر الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية وال מורوث التاريخي والثقافي ملكا مشتركا للأمة. وتكون موضوع حماية واستصلاح مرتزقين على تدبير مندمج ومستدام، من خلال تبني تدابير تشريعية ومؤسساتية واقتصادية ومالية أو غيرها، وذلك طبقا لأهداف ومبادئ هذا القانون الإطار.

المادة 7: تهدف التدابير المذكورة في المادة أعلاه إلى:

- تشجيع اللجوء إلى طرق الاستعمال المستدام والمقصد للموارد المائية وإلى مكافحة تلوث هذه الموارد وكذا تحبيب التشريع المتعلق بالماء بهدف ملاءمتها مع متطلبات التنمية المستدامة والانعكاسات المزدوجة للتصرّح والتغييرات المناخية؛
- ضمان التوازن الإيكولوجي للغابة والأنظمة البيئية الغابوية والتتنوع البيولوجي وكذا المحافظة على الأصناف الحيوانية والنباتية المستوطنة والنادرة والمهددة أو في طور الانقراض؛
- تشجيع استعمال الطاقات المتتجددة ومكافحة كل أشكال تبذير الطاقات؛
- اعتماد نظام قانوني خاص يهدف إلى حماية التربة من كل أشكال التدهور والتلوث وإلى تكريس تخصيص الأرضي حسب الاستعمال الذي يناسب خصائصها؛
- تدعيم الوسائل المخصصة لمحاربة التصرّح ولاسيما في مناطق الواحات والسهوب؛
- تدعيم الوسائل المخصصة لمحاربة تلوث الهواء والتكيف مع التغيرات المناخية؛
- تطوير حماية الأنظمة البيئية البحرية والساحلية والمناطق الرطبة من آثار كل الأنشطة التي من شأنها تلوث المياه والموارد؛
- حماية الأنظمة البيئية بالمناطق الجبلية من كل أشكال تدهور مواردها وجودتها البيئية واستصلاحها؛
- حماية واستصلاح الواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية القارية والساحلية والبحرية وتشجيع إحداث مناطق محمية بها؛
- حماية واستصلاح وترميم العناصر المادية وغير المادية للموروث التاريخي والثقافي؛
- صون جمالية الموروث العمراني والثقافي والاجتماعي للمدن وال المجالات الحضرية والقروية.

المادة 8: بغرض الوقاية ومحاربة كل أشكال التلوث والإيدزيات، تتخذ تدابير تشريعية وتنظيمية ترمي إلى:

- إصلاح النظام القانوني للمحلات المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطيرة؛
- وضع الإطار التشريعي المنظم للمواد الكيماوية والمواد المماثلة لها والكلائنات المحورة جينياً؛

- وضع نظام قانوني خاص بالتلوث الصوتي وبالأشعة الضوئية وبالروائح؛
- تحيين الإطار التشريعي الخاص بالنفايات لأجل تعزيز الجوانب المرتبطة بتقليص النفايات في المنهج وبوضع نظام الجمع الانتقائي للنفايات وتطوير تقنيات تثمين النفايات وإدراج مبدأ المسؤولية الموسعة وبالتالي تغيير الإيكولوجي للنفايات الخطرة؛
- مراجعة الإطار التشريعي المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وذلك بهدف إدراج التقييم الاستراتيجي البيئي على الخصوص؛
- تبني قواعد الوقاية وتغيير المخاطر الطبيعية والتكنولوجية.

الباب الثالث: في التنمية المستدامة

المادة 9: يراد بالتنمية المستدامة في هذا القانون-الإطار، مقاربة للتنمية ترتكز في التنفيذ على عدم الفصل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لأنشطة التنمية والتي تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المقبلة على الاستجابة لحاجياتها.

المادة 10: تمثل التنمية المستدامة قيمة أساسية تتطلب من كل مكونات المجتمع إدماجها ضمن أنشطتها. وتعتبر سلوكاً ملزماً لكل المتتدخلين في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للبلاد.

المادة 11: تم تنمية كل القطاعات وأنشطة في إطار التنمية المستدامة. ولهذا الغرض، تبذل مجهودات مستمرة تهدف بالخصوص إلى التخفيف من الضغط على الموارد الطبيعية المستعملة واللجوء إلى تكنولوجيات الإنتاج النظيف الملائم للبيئة والسهور على التحسين المستمر لشروط ولوج مختلف الشرائح الاجتماعية إلى منتجات وخدمات هذه القطاعات والأنشطة.

المادة 12: تعد القطاعات وأنشطة المتعلقة بالطاقة والماء والفلحة والنقل والسياحة والتعهير والبناء وتغيير النفايات والصناعة بشكل عام قطاعات وأنشطة تتتوفر على إمكانية عالية للاستدامة وتنكسي أولوية فيما يخص متطلبات احترام التنمية المستدامة.

لهذا الغرض، تقع على القطاعات الوزارية المكلفة بهذه القطاعات وأنشطة مسؤولية السهر على أن تتبني هذه الأخيرة في طرق تغييرها وفي مسلسلها الإنتاجي تدابير عملية للاستدامة وان تتأكد من نشر هذه التدابير على نطاق واسع داخل هذه القطاعات والأنشطة.

المادة 13: تسهر الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية على إدماج التدابير المستدمة من التنمية المستدامة في السياسات العمومية الشاملة والقطاعية التي تعدنا أخذًا بعين الاعتبار خصوصيات كل قطاع.

المادة 14: تصادق الحكومة، داخل أجل سنتين ي بدء من تاريخ نشر هذا القانون-الإطار، على الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة. يكون إعداد هذه الإستراتيجية ومراجعتها موضوع مشاوراة وتوافق.

المادة 15: ترتكز الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على المبادئ والمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار. وتحدد على الخصوص:

- التوجهات الأساسية لإعداد الإطار العام لتهيئة سياسة شاملة للتنمية المستدامة للبلاد؛
- المبادئ العامة الواجب احترامها لتنفيذ هذه الإستراتيجية بغية تحقيق الأهداف العامة والخاصة المسطرة؛
- آلية التقييم والمتابعة وكذا التدابير المصاحبة لأجرأة هذه الإستراتيجية.

المادة 16: داخل أجل أقصاه سنتين يبتدئ من تاريخ المصادقة على الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، يجب أن تتطابق السياسات العمومية الشاملة والقطاعية الجاري بها العمل مع الأهداف والتوجهات المحددة في هذه الأخيرة.

المادة 17: تم ملاءمة أنظمة التعليم وبرامج التكوين المهني بهدف إدراج المبادئ والتوجهات الواردة في هذا القانون-الإطار وذلك على الخصوص بإحداث شعب متخصصة في مجال البيئة والتنمية المستدامة. يجب أن تكون ثقافة المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة جزءاً لا يتجزأ من منظومة المعرفة والمعارف العملية والسلوكية الملقنة في إطار هذه الأنظمة والبرامج.

المادة 18: تقوم الدولة و الجماعات التربوية والمؤسسات والمقاولات العمومية والمقاولات الخاصة بتشجيع إعداد برامج للبحث/التنمية في خدمة التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر. توجه هذه البرامج على الخصوص نحو الابتكار العلمي في ميادين تكنولوجيا الإنتاج النظيف، واختراع آليات أو طرق عملية وفعالة تساعد على الحفاظ على البيئة واقتصاد الموارد وإحداث مناصب شغل جديدة تستجيب لاحتياجات المهن البيئية والتنمية المستدامة.

الباب الرابع: التزامات الدولة و الجماعات التربوية والمؤسسات والمقاولات العمومية والمقاولات الخاصة و جمعيات المجتمع المدني والمواطنين

المادة 19: تتلزم الحكومة بالسهر على اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذا القانون-الإطار. تضمن الحكومة للسكان المشاركة في اتخاذ القرار المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة والولوج إلى المعلومة البيئية.

المادة 20: تسهر الجهات والجماعات التربوية الأخرى على إدماج المبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار ضمن آليات التخطيط وبرامج التنمية المتعلقة بمجالاتها التربوية. تتلزم هذه الهيئات بضمان مشاركة ساكنتها في اتخاذ القرار المرتبط بالمحافظة على البيئة المحلية والتنمية المستدامة لمجالاتها التربوية والولوج إلى المعلومة البيئية المحلية المتعلقة بهذه الميادين. تتلزم الجهات المجاورة وبقى الجماعات التربوية المجاورة، بقدر الإمكان، بإتباع سياسات عمومية محلية مندمجة ومنسقة عند إقامة تجهيزات وبنيات تحتية تتعلق بالمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 21: تسهر المؤسسات والمقاولات العمومية ، لاسيما تلك التي تزاول نشاطاً صناعياً وتجارياً؛ والمقاولات الخاصة على احترام المبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار. ولهذا الغرض، تسهر على:

- اعتماد الأنماط والطرق المسؤولة في مجالات التموين والاستغلال والإنتاج والتدبير التي تستجيب لمستلزمات التنمية المستدامة ؛
- القيام بافتراضات بيئية للتأكد من تأثير نشاطها على البيئة؛
- التخفيف من التأثيرات السلبية لأنشطتها على الأوساط والأنظمة الإيكولوجية التي تتوارد بها ؛
- المساهمة في نشر قيم التنمية المستدامة عن طريق إلزام شركائها، سعياً مزوديها، باحترام البيئة وهذه القيم؛
- اعتماد تواصل شفاف حول تدبيرها البيئي.

المادة 22 : تساهم جمعيات المجتمع المدني، العاملة بصفة رئيسية في ميادين البيئة والتنمية المستدامة، في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار. ولهذه الغاية، تلتزم بالقيام، إما بمبادرة منها، أو

بشراكة مع الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقابلات العمومية والمقابلات الخاصة ، بكل عملية إخبار أو تحسين أو اقتراح كفيلة بـ:

- رفع مستوى حرص السكان على احترام البيئة والموارد الطبيعية والموروث الثقافي وقيم التنمية المستدامة وذلك من خلال عمليات التحسين والتربية؛
- السهر على تطوير وتنمية الطرق والممارسات المختبرة في مجال التدبير المستدام للموارد الطبيعية على مستوى التجمعات المحلية؛
- المساهمة في التحسين المستمر للإجراءات الحالية في مجال مشاركة السكان في اتخاذ القرار البيئي والولوج إلى المعلومة البيئية.

المادة 23: تلتزم المواطنات والمواطنون بـ:

- مراعاة الواجبات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 أعلاه؛
- نهج نمط سلوك واستهلاك مسؤول تجاه البيئة والموارد الطبيعية؛
- الانخراط بكيفية إيجابية في مسلسلات تدبير الأنشطة المرتبطة ببيئة القرب؛
- إبلاغ السلطات المختصة بالأضرار أو الأخطار المحدقة بالبيئة وبالأفعال المتسمة بتبذيرها للموارد.

الباب الخامس : في الحكومة البيئية

المادة 24 : تسهر الحكومة على وضع الهياكل والأجهزة اللازمة للحكومة البيئية الجيدة، لاسيما في الميادين المتعلقة بـ:

- تطابق السياسات العمومية مع مستلزمات المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة؛
- التتبع المستمر لجودة البيئة وجمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بحالة البيئة واستغلال هذه المعطيات والمعلومات ونشرها؛
- مناقشة القضايا الكبرى ذات العلاقة بمستقبل السياسات العمومية في ميدان حماية البيئة و التنمية المستدامة.

المادة 25 : يمكن للدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقابلات العمومية تنظيم حوارات عمومية حول البيئة والتنمية المستدامة. تجري هذه الحوارات التي تفتح أمام السكان والمتدخلين الاقتصاديين والاجتماعيين المعنيين على المستوى الوطني أو الترابي.
تراعي الخلاصات المنتبهة عن هذه الحوارات العمومية في السياسات العمومية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.

المادة 26 : يعاد تحديد تنظيم ومهام الأجهزة المكلفة بحماية وتحسين البيئة الموجودة حاليا مع الأخذ في الاعتبار المبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار.

المادة 27 : يوضع نظام للتقييم البيئي الاستراتيجي.
يهدف هذا النظام إلى تقييم مدى مطابقة السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية مع مستلزمات حماية البيئة والتنمية المستدامة المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار.

المادة 28 : تحدد بمقتضيات تشريعية وتنظيمية التدابير التحفيزية المالية والجباية المخصصة لتشجيع تمويل المشاريع المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

تحدد هذه المقتضيات على الخصوص الإعانت والإغفاءات الجزئية أو الشاملة من التعريفات الجمركية والرسوم والضرائب والقروض الطويلة المدى والقروض ذات الفائدة المنخفضة وكل تدابير التحفيز التي يمكن للدولة منحها للقطاعات ذات الأنشطة التي تستجيب لأهداف هذا القانون-الإطار.

المادة 29 : يحول الصندوق الوطني لحماية البيئة واستصلاحها إلى صندوق وطني للبيئة والتنمية المستدامة. تخصص موارد هذا الصندوق لتمويل التدابير التحفيزية المالية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه وكذا لدعم كل العمليات والمبادرات المتجددة التي تساعده على التنمية المستدامة. يعاد تحديد الإطار المؤسسي ومهام وموارد ونفقات هذا الصندوق على ضوء الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار.

المادة 30: يحدث نظام جبائي بيئي يتكون من رسوم إيكولوجية وتعريفات تفرض على الأنشطة المتسمة بارتفاع مستوى التلوث واستهلاك الموارد الطبيعية. يمكن تطبيق هذه الرسوم والتعريفات على كل سلوك تميز، فردي أو جماعي، يلحق ضرراً بالبيئة ويخل بمبادئ وقواعد التنمية المستدامة. تحدد بمقتضيات تشريعية قواعد تنظيم وسير وكذا توزيع موارد هذا النظام بين الدولة و الجماعات الترابية.

المادة 31 : يحدث نظام العلامة الإيكولوجية. يهدف هذا النظام إلى تشجيع المنتوجات والخدمات ذات التأثير المنخفض على البيئة وتلك التي تستجيب لمستلزمات التنمية المستدامة وتزود المستهلكين بمعلومات علمية مراقبة تتعلق بهذه المنتوجات والخدمات.

المادة 32 : تبعي الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية الموارد والوسائل الضرورية لاعتماد برنامج عمل للتحسيس والتواصل والتربيـة البيئـية يـهدـفـ إـلـىـ تـنـمـيـةـ السـلـوكـاتـ الفـرـديـةـ وـالـجـمـاعـيـةـ التـيـ تـتوـاـقـقـ مـعـ مـسـتـازـمـاتـ حـمـاـيـةـ الـبـيـئـةـ وـالـتـنـمـيـةـ المـسـتـدـامـةـ. تتم بلورة هذا البرنامج في إطار شراكة، لا سيما مع جمعيات المجتمع المدني والمقاومة الخاصة. تراعي عند تطبيق هذا البرنامج، كلما كان ذلك ممكناً، الظروف والخصوصيات المحلية مع الاعتماد على آليات التضامن وانخراط السكان.

المادة 33 : تقوم الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية بدعم وتشجيع المبادرات والأعمال التطوعية لفائدة البيئة والتنمية المستدامة. تسهر هذه الهيئات على نشر الممارسات الجيدة في المجال التطوعي وتقديم دعمها لتطبيق هذه الممارسات.

الباب السادس : قواعد المسؤولية والمراقبة البيئية

المادة 34 : يوضع نظام قانوني للمسؤولية البيئية يوفر مستوى عال لحماية البيئة. يشتمل هذا النظام على آليات للضمان المالي وإصلاح الأضرار وإصلاح الأضرار وإعادة الوضع إلى حالته السابقة والتعریض عن الأضرار التي تلحق البيئة.

المادة 35: تحدث شرطة للبيئة مهمتها تعزيز سلطة الإدارات المعنية في مجال المراقبة والتقصيـشـ. يحدد بنص تطبيقي النظام الأساسي لهذه الشرطة وتنظيمها وكيفيات تسييرها.

الباب السابع : مقتضيات ختامية

المادة 36 : ينفذ هذا القانون-الإطار بمقتضى نصوص تشريعية وتنظيمية تتـخذـ لـتطـبـيقـهـ.